جامعـــة الأزهـــر
كليــة الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق
المجلة العلميــة

قضية إحباط العمل وتكفير الذنوب عند المعتزلة وموقف أهل السنة منها

إعداد

د/ عمرو محمد بيومي محمد
مدرس العقيدة والفلسفة
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بالشرقية

(العدد الثالث عشر)
(الإصدار الثاني١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م)
(الجزء الأول)

علمية- محكمة- نصف سنوية

قضية إحباط العمل وتكفير الذنوب عند المعتزلة ، وموقف أهل السنة منها

عمرو محمد بيومي محمد

قسم العقيدة والفلسفة ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالشرقية ، جامعة الأزهر ، مصر.

البريد الالكتروني : AmrMohamed.sha.b@azhar.edu.eg

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى شرح قضية الإحباط والتكفير عند المعتزلة ، مع بيان الأصل الذي تندرج تحته هذه القضية ، ثم بيان مفهوم الإحباط والتكفير في القرآن الكريم ، وعند علماء اللغة العربية ، ثم عند علماء الكلام بوجه عام .

ثم يتناول البحث الآراء التي صدرت من المعتزلة حول هذه القضية مع عرض أدلتهم ، ثم بيان موقف الأشاعرة والماتريدية من مذهب المعتزلة ، وعرض الأدلة النقلية والعقلية لمذهب أهل السنة .

وقد اتبعت في دراستي لهذه القضية المنهج التحليلي ، والمنهج التاريخي والمنهج النقدي .

ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث أن المعتزلة فيما بينهم قد اتفقوا على القول بالإحباط والتكفير ، إلا أنهم قد اختلفوا فيما بينهم أيضاً في كون الإحباط والتكفير هل يكون في الثواب والعقاب ، أو يكون في الطاعة والمعصية ؟ فيرى من قال بالموازنة أن الإحباط والتكفير يقعان في الثواب والعقاب ، ومَن رفض القول بالموازنة ذهب إلى أن الإحباط والتكفير يقعان في الطاعة والمعصية .

وكذلك فإن من أهم النتائج أن أهل السنة قد رفضوا قول المعتزلة بالإحباط والتكفير ، وأكدوا أن إحباط الإيمان وسائر الأعمال الصالحة التي يأتي بها العبد لا يكون إلا بالكفر .

الكلمات المفتاحية : إحباط – تكفير – المعتزلة – أهل –السنة .

The issue of discouragement of work and expiation of sins according to the Mu'tazila, and the position of the Sunnis on it

Amr Mohamed Bayoumi Mohamed
Department of Doctrine and Philosophy, College of Islamic and Arab Studies for Boys in Al-Sharqia
Email: AmrMohamed.sha.b@azhar.edu.eg

Abstract:

This research aims to explain the issue of frustration and atonement among the Mu'tazila, explaining the origin under which this issue falls, then explaining the concept of frustration and atonement in the Holy Qur'an, among scholars of the Arabic language, and then among scholars of theology in general. Then the research deals with the opinions issued by the Mu'tazilites on this issue, presenting their evidence, then explaining the position of the Ash'aris and Maturidis on the Mu'tazila doctrine, and presenting the transmissional and rational evidence for the Sunni doctrine.

In my study of this issue, I followed the analytical method, the historical method, and the critical method.

One of the most important findings of the research is that the Mu'tazilites agreed among themselves on the statement of frustration and atonement, but they also differed among themselves regarding whether frustration and atonement are in reward and punishment, or are they in obedience and disobedience? Those who say of balance see that frustration and atonement occur in reward and punishment, and those who reject the statement of balance believe that frustration and atonement occur in obedience and disobedience.

Likewise, one of the most important results is that the Sunnis rejected the Mu'tazilites' statement of frustration and atonement, and affirmed that the frustration of faith and all other good deeds that a servant performs can only be through disbelief.

Keywords: Frustration - Atonement - Mu'tazilites - Sunnis.

المقدمة :

الحمد لله الذي مَنَّ علينا بالإيمان ضياءً ونوراً ، وأنزل القرآن الكريم ضياءً ودستوراً ، فشرع لنا العقيدة الإسلامية خير رباط لقلوبنا ، وخير معين لأرواحنا ، ووفقنا للوصول إلى توحيده ، ومعرفة وعده ووعيده ، وصلى الله على الهادي الأمين ، وعلى صحابته أجمعين ، وتابعيه بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد : فقد اتفق المسلمون جميعاً على ما ورد في القرآن الكريم من الآيات المتعلقة بالإيمان والكفر ، لكن اتفاقهم لا يخرج عن كونه اتفاقا على المعنى العام لذلك ، فالإيمان يَجُب ما قبله ويمحوه ، والكفر أو الرِدة بعد الإيمان كلاهما يُسقط ما قام به العبد من أعمال صالحة قبل كفره وارتداده ، وكأن الإيمان لم يكن .

ومن هذا المنطلق جاءت قضية (إحباط العمل وتكفير الذنوب عند المعتزلة ، وموقف أهل السنة منها) فكان مذهب المعتزلة له منهج خاص ؛ نظراً لارتباط القضية بأصلين من أهم أصول المعتزلة وهما (العدل ، والوعد والوعيد) كما أن القضية تعالج مسألة مهمة وهي مسئولية الإنسان عن أعماله التي يقوم بها في الدنيا .

وفي الطرف المقابل للمعتزلة جاء أهل السنة الذين سلكوا مسلكاً وسطاً جمعوا فيه بين النقل والعقل ؛ فقاموا بالرد على كل ما قال به المعتزلة حول تلك القضية .

أهمية الموضوع :

تتمثل أهمية الموضوع فيما يلي :

١ – خطورة هذه القضية ؛ وذلك نظراً لارتباطها باليوم الآخر وما فيه من حشر ونشر ، وثواب وعقاب ، وجنة ونار .

٢ – حديث القرآن الكريم والسُنَّة النبوية الصحيحة حول إحباط الأعمال الصالحة ، وتكفير السيئات ، فكان لابُدَّ من إلقاء الضوء على مذاهب المعتزلة وأهل السنة حول هذه القضية .

٣ – بيان جهود أهل السنة في مناقشة فرقة المعتزلة والردِّ عليهم بالأدلة النقلية والعقلية دون مُغالاة في استخدام العقل .

٤ – الاستفادة من منهج أهل السنة في نقدهم لمخالفيهم ، وتوظيف هذا المنهج توظيفاً يهدف إلى مواجهة التحديات التي تواجه العقيدة الإسلامية في عصرنا الحاضر .

منهج البحث :

إن دراسة هذا الموضوع تحتاج إلى المناهج التالية :

١ – **المنهج التاريخي:** وذلك من خلال دراسة قضية الإحباط والتكفير عند المعتزلة وأهل السنة دراسة تاريخية من خلال مصادرها الأولى التي نبعت منها .

٢ – **المنهج التحليلي** : وذلك من خلال عرض آراء المعتزلة وأهل السنة وتوضيحها بأسلوب سهل وميسور بعيد عن التعقيدات .

٣ – المنهج النقدي : وقد تبلورت صورة هذا المنهج في بيان موقف أهل السنة من آراء المعتزلة في الإحباط والتكفير .

تساؤلات البحث :

تكمُن إشكالية البحث في أنه يجيب عن التساؤلات التالية :

١ – ما مفهوم الإحباط والتكفير في القرآن الكريم ؟ وما حقيقته عند علماء اللغة العربية ، وعلماء الكلام ؟

٢ – ما هو الأصل الذي تندرج تحته قضية الإحباط والتكفير عند المعتزلة ؟

٣ – ما هو مذهب المعتزلة في الإحباط والتكفير ؟ وما هي أدلتهم على ما ذهبوا إليه .

٤ – ما هو موقف الأشاعرة والماتريدية من قضية الإحباط والتكفير عند المعتزلة، وما هي أدلتهم على مذهبهم ؟

خُطة البحث :

اقتضت طبيعة البحث أن يكون مقدمة وتمهيدا ، وثلاثة مباحث وخاتمة .

أما المقدمة : فقد ذكرت فيها أهمية الموضوع ، وتساؤلات البحث ، ومنهج البحث وخطته .

أما التمهيد : فقد تحدثت فيه عن الأصل الذي تندرج تحته قضية الإحباط والتكفير عند المعتزلة .

وأما المبحث الأول : فقد ذكرت مفهوم الإحباط والتكفير في القرآن الكريم ، وعند علماء اللغة العربية ، وعلماء الكلام .

وأما المبحث الثاني : فقد عرضت فيه اختلاف آراء المعتزلة حول الإحباط والتكفير ، وأدلتهم على مذهبهم .

وأما المبحث الثالث : فقد عرضت فيه موقف الأشاعرة والماتريدية من مذهب المعتزلة حول الإحباط والتكفير .

وأما الخاتمة : فقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث ، وكذلك التوصيات ثم فهرس للمصادر ، وآخر الموضوعات .

الباحث

د . عمرو محمد بيومي

مدرس العقيدة والفلسفة

كلية الدراسات الإسلاميةوالعربية للبنين بالشرقية

تمهيد :

لقد اندرجت قضية إحباط العمل وتكفير الذنوب عند المعتزلة تحت الأصل الثالث من أصولهم ، وهو أصل (الوعد والوعيد) ، الذي ينص على مجازاة المحسن بإحسانه ، والمسيء بإساءته ؛ وذلك لأن ما يقع من الناس في هذه الحياة الدنيا من شر لابُدَّ أن تكون له آثاره السيئة عليهم فيلقى المسيء جزاء إساءته [١]

ويظهر هذا بوضوح في قول الله تعالى : ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ ﴾ [٢]

وقبل أن نشير إلى علاقة الإحباط والتكفير بالوعد والوعيد يجدر بنا أولاً أن نوضح مفهوم الوعد والوعيد عند المعتزلة :

أ – مفهوم الوعد عند المعتزلة :

يُوضح القاضي عبدالجبار [٣] مفهوم الوعد فيقول : (الوعد : هو كل خير يتضمن إيصال نفع إلى الغير أو دفع ضرر عنه في المستقبل ، ولا فرق بين أن يكون حسناً مُستحقاً ، وبين أن لا يكون كذلك)[٤] .

---

(١) راجع شرح المقاصد ، أ د / محمد قمر الدولة محمد ناصف ج١ ص٢٦١ بدون تاريخ .

(٢) سورة الأنبياء ، الآية ٤٧

(٣) القاضي عبدالجبار : هو عبدالجبار بن أحمد بن عبدالجبار الهمذاني ، الأسد آبادي ، شيخ المعتزلة في عصره ، شافعي المذهب في الفروع ، ولد سنة ٣٢٠هـ ، ت سنة ٤١٥هـ سنة ١٠٢٥م ، ومن اهم مصنفاته (شرح الأصول الخمسة ، وتنزيه القرآن عن المطاعن ، والمعنى في أبواب التوحيد والعدل ، والمحيط بالتكليف ، والمختصر في أصول الدين ... وغيرها) راجع الأعلام للزركلي ج٣ ص٢٧٣ ، ومعجم الفلاسفة لجورج طرابيشي ص٤١٦ .

(٤) شرح الأصول الخمسة ، للقاضي عبدالجبار ، تحقيق د / عبدالكريم عثمان ص١٣٤ ، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ٢٠٠٩ م .

ب – مفهوم الوعيد عند المعتزلة :

يرى المعتزلة أن الوعيد هو : كل خير يتضمن إيصال ضرر إلى الغير ، أو تفويت نفع عنه في المستقبل ، ولا فرق بين أن يكون حسناً مستحقاً ، وبين أن لا يكون كذلك [١]

فالمقصود بالوعد والوعيد عند المعتزلة أن يكون الله تعالى قد وعد المؤمنين من خلقه بالثواب ، وتوعد الكافرين منهم بالعقاب ، وهذا أمرٌ تُقر به الفرق والمذاهب الإسلامية على اختلافها [٢] ، فالأمة بأسرها تؤمن بأن الله تعالى صادق في أخباره ، ومُوفٍ بوعده ووعيده ، وأن الجنة دار المتقين ، وأن النار دار الفاسقين [٣] .

وهكذا وعد الله تعالى عباده المؤمنين الذين يعملون الصالحات بالثواب الجزيل وبالجنة والخلود فيها ، كما توعد العصاة وأصحاب الكبائر والذنوب بالعذاب والخلود في النار ، وهذا معناه إنفاذ الوعد والوعيد ، وأن الله تعالى لا يُخلف وعده ولا وعيده ؛ لأنه سيحاسب الجميع على مثاقيل الذر من أفعالهم ، سواء كانت خيراً فخير ، أم شراً فشر [٤] .

ولا خلاف بين المعتزلة في أن الله تعالى لا يخلف وعده أو وعيده .

---

(١) المصدر السابق ص١٣٥ .

(٢) راجع النزعة النقدية عند المعتزلة ، د / عادل السكري ص٢١٨ ، ط مكتبة الأسرة سنة ٢٠١٧ م .

(٣) راجع كتاب الانتصار والرد على ابن الراوندي الملحد ، لأبي الحسين عبدالرحيم الخياط ص٥٢ باختصار ، ط المكتبة الأزهرية للتراث سنة ١٤٣٦ – ٢٠١٥م .

(٤) راجع المذاهب والفرق الإسلامية (دراسة في علم الكلام) ، د / عبدالحميد درويش النساج ص٢٣٥ ، ط١ – مكتبة وهبه بالقاهرة سنة ١٤٣٨هـ – ٢٠١٧ م .

يقــول القاضـــي عبــدالجبار : " لا خـلاف بيـنهم – أي المعتزلـة – أن وعيـد الله بالعقـاب حـق ، لا يجـوز عليـه الإخـلاف ولا الكـذب ، كمـا أن وعـده بالثواب حق "[١] .

فمن خالف في الوعد والوعيد ، وقال : إنه تعالى ما وعد المطيعين بالثواب ولا توعد العاصين بالعقاب ألبتة فإنه يكون كافراً ؛ لأنه ردَّ ما هو معلوم من الدين بالضرورة [٢] .

ولكن لماذا قال المعتزلة بأصل الوعد والوعيد ؟

لقد ارتبط أصل الوعد والوعيد بالمعتزلة لأسباب كثيرة من أهمها ما يلي :

١ – أنه يتفق مع النزعة العقلية للمعتزلة ، ومذهبهم في العدل والحرية ؛ فالعدل الإلهي يفترض أن لا يُعامل المؤمن والكافر على حدٍ سواء ، كما أن الحرية الإنسانية تتضمن أن يكون الإنسان مسئولاً عن أفعاله سواء في الخير أم في الشر [٣] .

٢ – أن الوعد والوعيد يستعملان في العلوم المتعلقة بالأفعال ونفيها الداخلة في تكليف المكلفين وما يتصل بذلك [٤] ، وكلاهما – أي الوعد والوعيد – أمور داخلة تحت المشيئة الإلهية [٥] .

---

(١) فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ومباينتهم لسائر المخالفين ، للقاي عبدالجبار ص٣٥٠ ، ط الدار الكويتية للنشر – بدون تاريخ

(٢) المنزلـة بـين المنـزلتين عنـد القاضـي عبـدالجبار ورد علـى أهـل السـنة عليـه ، أ د / نظير محمد النظير عياد ، بحث منشور بحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ ، العدد الثاني ٢٠١٩م .

(٣) راجع النزعة النقدية عند المعتزلة ، د / عادل السكري ص٢١٩ .

(٤) راجع الفائق في أصول الدين ، لمحمود الملاحمي ، تحقيق د / فيصل بدير عون ص٤٥٩ ، ط دار الكتب والوثائق القومية سنة ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦ م .

(٥) راجع التأويل في التفسير ، د / السعيد شنوقه ص١٩٨ ، ط١ – المكتبة الأزهرية للتراث سنة ٢٠٠٥ م

٣ – دفع قول الإباحيين من الباطنية [١] الذين يرون أن الوعد والوعيد للترغيب والترهيب ؛ حتى تستقيم حياة الإنسان في الدنيا ، وأما في الآخرة فلا شيء من ذلك ، فهذا الأصل عند المعتزلة ينطوي على موقف المعتزلة من مصير الإنسان [٢] .

علاقة الإحباط والتكفير بمرتكب الكبيرة [٣] :

ارتبطت قضية الإحباط والتكفير عند المعتزلة بقضية مرتكب الكبيرة ؛ لأن المعتزلة يرون أن المؤمن الذي ارتكب كبيرة من الكبائر ولم يتب منها قبل موته فهو مُخلّد في النار [٤] ، فدار النزاع بين المعتزلة أنفسهم من جهة ، وبينهم وبين أهل السنة من جهة أخرى حول الإيمان والأعمال الصالحة التي أتى بها العبد في الدنيا بجانب ارتكابه للكبيرة – أي خلط المؤمن بين الحسنات والسيئات ، وهو ما يسمى عند طرفى النزاع هنا باسم (الإحباط والتكفير) ، فاختلف المعتزلة في مصير هذا العبد في الآخرة ، وما هو حكم حسناته وأعماله الصالحة

(١) الباطنية : لقبوا بهذا الاسم لدعواهم أن لظواهر القرآن والأخبار بواطن تجري مجرى اللب من القشر ، وقيل سموا بذلك : لحكمهم بأن لكل ظاهر باطناً ولكل تنزيل تأويل ، راجع فضائح الباطنية ، للإمام الغزالي ص١١ ، والملل والنحل ، للشهرستاني ج١ ص١٩٢.

(٢) راجع المنزلة بين المنزلتين عند القاضي عبدالجبار ورد أهل السنة عليه ، أ د/ نظير عياد ص١٧٧ .

(٣) الكبيرة : أ – عند المعتزلة : هي المعصية التي يكبر عقاب فاعلها بالإضافة إلى ثوابه . راجع المنهاج في أصول الدين ، للزمخشري ، تحقيق / عباس حسين عيسى ص١٨ ، ط – مكتبة مركز بدر العلمي والثقافي – صنعاء باليمن – بدون تاريخ

ب – الكبيرة عند أهل السنة : هي ما كان حراماً محضاً وشُرع عليها عقوبة محضة بنص قاطع في الدنيا والآخرة . التعريفات للجرجاني ، تحقيق د / نصر الدين تونسي ص٢٩٣، ط١ شركة القدس للتجارة – القاهرة سنة ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧ م

(٤) راجع شرح الأصول الخمسة ، للقاضي عبدالجبار ص٦٦٦ .

بجانب ارتكابه للكبيرة ؟ وهل هذه الحسنات تُكفر سيئاته؟ أم أن حسناته تُحبط حسناته ويضيع عليه كل عمل صالح عمله في الدنيا؟ وما هو موقف أهل السنة من اقوال المعتزلة حول الإحباط والتكفير ؟

هذا هو ما سنجيب عنه فو الصفحات التالية بإذن الله تعال.

المبحث الأول : مفهوم الإحباط والتكفير

أولاً : مفهوم الإحباط :

أ – وُرود الإحباط في القرآن الكريم

وردت مادة الكلمة (حَبِطَ) في القرآن الكريم حوالي ستة عشر مرة [١] ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾ [٢] ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ [٣] وقوله تعالى : ﴿ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ [٤] وغير ذلك من الآيات.

فورود الإحباط في القرآن الكريم يدل بطلان العمل [٥] .

(١) راجع المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، محمد فؤاد عبدالباقي ص٢٤١ ، ط ١ – دار الحديث بالقاهرة سنة ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٨ م .

(٢) سورة المائدة ، الآية ٥

(٣) سورة الأنعام ، الآية ٨٨

(٤) سورة هود ، الآية ١٦

(٥) راجع تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجود التأويل ، للزمخشري ج٢ ص٣٧٩ ، ط ١ – المكتبة التوفيقية بالقاهرة سنة ٢٠١٢ م ، وراجع التفسير الجليل المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل لأبي البركات النسفي ج١ ص٣٩٥ ، ط١ – الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية سنة ١٤١٧هـ – ١٩٩٦ م .

ويرى الراغب الأصفهاني [١] أن إحباط العمل يكون على ثلاثة أضرب :

الأول : أن تكون الأعمال دنيوية فلا تغني في القيامة غناءً ، كما أشار إليه بقوله تعالى : ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا ﴾ [٢] .

الثاني : أن تكون أعمالاً أخروية ؛ لكن لم يقصد بها صاحبها وجه الله تعالى .

الثالث : أن تكون أعمالاً صالحة ولكن بإزائها سيئات تُوفي عليها ، وذلك هو المشار إليه بخفة الميزان [٣] .

وعلى هذا فقد اقتصر استعمال كلمة (الإحباط) في القرآن الكريم على فساد العمل وبطلانه وذهابه وضياع فائدته ؛ مما يترتب عليه العقاب في الآخرة.

ب – الإحباط عند علماء اللغة العربية :

يطلق الإحباط عند علماء اللغة على معانٍ كثيرة مثل الإبطال ، والفساد ، والهلاك ، والإزالة ، والإهدار .

---

(١) الراغب الأصفهاني : هو الحسين بن محمد بن المفضل ، أبو القاسم الأصفهاني ، المعروف بالراغب ، كان أديباً من الحكماء العلماء من أهل أصبهان ، ت سنة ٥٠٢ هـ ، ومن أهم مصنفاته (حل متشابهات القرآن ، وتحقيق البيان ، وأفانين البلاغة ، وكتاب في الاعتقاد ، وجامع التفسير ... وغيرها) راجع الأعلام ، للزركلي ج٢ ص٢٥٥ ، ط ١٣ – دار العلم للملايين – بيروت – لبنان ، سنة ١٩٩٨ م .

(٢) سورة الفرقان ، الآية ٢٣

(٣) راجع المفردات في غريب القرآن ، للراغب الأصفهاني ص١١٣ ، ١١٤ ، ط ٣ – المكتبة التوفيقية سنة ٢٠١٣ م

يقول صاحب المصباح المنير [١] : " حَبِطَ العملُ حَبِطاً من باب تَعِبَ وحُبوطاً فسد وهدر ، وحَبَطَ يَحْبِطُ من باب ضَرَبَ ، وأحبطن العمل أهدرته "[٢] .

فلفظ الإحباط عند علماء اللغة يدور حول إبطال العمل وزوال منفعته [٣] .

يقول الإمام الكفوي [٤] : " الإحباط : هو إبطال الحسنات بالسيئات " [٥]

وخلاصة القول أن الإحباط عند علماء اللغة يدور حول بطلان الأعمال الصالحة وفسادها ، وزوال المنفعة المرجوة منها .

جـ – الإحباط في اصطلاح علماء الكلام :

لا يختلف مفهوم الإحباط في اصطلاح علماء الكلام عما هو عليه عند علماء اللغة العربية ، فهو يعني عند علماء الكلام بطلان قيمة العمل الصالح حينما يتبعه عمل فاسد .

---

(١) صاحب المصباح المنير : هو أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي المُقري ، الشافعي المصري ثم الحموي ، وُلد ونشأ بالفيوم بمصر ، ورحل إلى (حُماة) سوريا وتوفي بها سنة ٧٧٠هـ – ١٣٦٨م ، ومن أهم مصنفاته (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ونثر الجُمان في تراجم الأعيان ، وشرح عروض ابن الحاجب ، ومختصر معالم التنزيل للبغوي ... وغيرها) راجع الأعلام ، للزركلي ج١ ص٢٢٤ .

(٢) المصباح المنير ، لأحمد بن حمد المقري ص٧٨ ، ٧٩ ، ط١ – دار الحديث بالقاهرة سنة ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨ م

(٣) راجع القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ص٣٢٣ ، ط ١ – دار الحديث بالقاهرة سنة ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م ، وراجع راجع مختار الصحاح للرازي ص٧٣ ط١ – دار الحديث بالقاهرة سنة ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨ م

(٤) الإمام الكفوى :هو أيوب بن الشريف موسى الحُسيني القريمي الكفَوي ، أبو البقاء الحنفي، ت سنة ١٠٩٤هـ – ١٦٨٣م ، ومن أهم مصنفاته (تحفة شاهان ، وشرح لبوردة البوصيري ، وكتاب الكليات ... وغيرها)

(٥) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، للكفوي ، ص٤٦ ، ط١ – دار الحديث بالقاعرة ، سنة ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤ م

يقول الملاحمي [١] : الإحباط : هو خروج الثواب والمدح المستحقين عن كونهما مستحقين بعقاب وذم أكثر منهما لفاعل الطاعة أو يُذم عليها " [٢]

وهذا يعني أن الإحباط يدل على بطلان ثواب الأعمال الصالحة التي قام بها العبد بذنوب استحق عليها العقاب ، فالإحباط أسقط آثار العمل السابق عليه، فكما يسقط الثواب بالمعاصي ، كذلك يسقط العقاب بما يفعله الإنسان من الطاعات والخيرات .

ثانياً : مفهوم التكفير :

أ – وُرود التكفير في القرآن الكريم :

وردت مادة الكلمة في القرآن الكريم حوالي أربعة عشر مرة [٣] بصيغ مختلفة ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ ﴾ [٤] ، وقوله تعالى : ﴿ لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ ﴾ [٥] ، وقوله تعالى : ﴿ لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ [٦] [٦] فالمقصود بالتكفير هنا أن الإيمان وعملهم الصالح ستر ما كان منهم من الكفر والمعاصي [٧] ، وعلى هذا فالتكفير في القرآن معناه الستر والتغطية .

---

(١) الملاحمي : هو ركن الدين محمود بن عبيد الله الملاحمي ، ويُطلق عليه محمود الخوارزمي ، ت سنة ٥٣٦هـ ، ومن أهم مصنفاته (الفائق في أصول الدين ، والمعتمد في أصول الدين ، وتحفة المتكلمين في الرد على الفلاسفة ، وكتاب الحدود ، وجواب المسائل الأصفهانية ... وغيرها) راجع طبقات المعتزلة ، لأحمد بن المرتضي ص١١٩ ، ط بيروت ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م .

(٢) الفائق في أصول الدين ، ركن الدين محمود الخوارزمي ، ص٤٨٩ .

(٣) راجع المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، أ / محمد فؤاد عبدالباقي ص٧٠٧ .

(٤) سورة محمد ، الآية ٢

(٥) سورة آل عمران ، الآية ١٩٥

(٦) سورة المائدة ، الآية ١٢

(٧) راجع تفسير النسفي ج٣ ص٣٧٩ ، وتفسير الكشاف للزمخشري ج٤ ص٣١٣

يقول الراغب الأصفهاني : " التكفير ستره وتغطيته حتى يصير بمنزلة ما لم يُعمل ، ويصح أن يكون أصله إزالة الكُفر والكُفران نحو التمريض في كونه إزالة للمرض "[١]

ب – التكفير عند علماء اللغة العربية :

يُطلق مفهوم التكفير عند علماء اللغة على الستر والتغطية ، وهو نفس المعنى الوارد ذكره في القرآن الكريم .

يقول ابن منظور [٢] :" الليل المظلم كافر ؛ لأنه ستر بظلمته كل شيء ، والزرَّاع كفار ؛ لسترهم البذر بالتراب ، وكل من ستر شيئاً فقد كَفَرهُ وكفَّرهُ والتكفير في المعاصي بالإحباط في الثواب " [٣]

ج – التكفير في اصطلاح علماء الكلام :

هو خروج الذم والعقاب المستحقين من كونهما مستحقين بثواب أو مدح لصاحب صغيرة [٤] .

---

(١) المفردات في غريب القرآن ، للراغب الأصفهاني ص٤٣٧

(٢) ابن منظور : هو محمد بن محمد بن مكرم بن علي جمال الدين بن منظور ، الإمام اللغوي ، ولد بمصر سنة ٦٣٠هـ – ١٢٣٢م ، وتوفي بها سنة ٧١١هـ – ١٣١١م ، ومن أهم مصنفاته (لسان العرب ، ومختصر الأغاني ، ومختصر مفردات ابن البيطار ، ونثار الأزهار في الليل والنهار ، واختصار كتاب الحيوان للجاحظ ... وغيرها) راجع هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، اسماعيل البغدادي ج٢ ص١٥٦ ، ط دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – بدون تاريخ

(٣) لسان العرب ، لابن منظور ج٥ ص١٤٤ ط دار صادر بيروت لبنان سنة ١٩٩٧ م ، وراجع مختار الصحاح للرازي ص٣١١ ، والمصباح المنير للفيومي ص٣٣٣ .

(٤) الفائق في أصول الدين ، للملاحمي ص٤٨٩ .

والفرق الدقيق بين الإحباط والتكفير أن الإحباط يكون بإبطال أعمال الخير من الحسنات بارتكاب السيئات ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا ﴾ (١) فأعمال البر التي عملوها في الدنيا بطُلت بسبب السيئات .

أما التكفير فيكون بإبطال السيئات بالحسنات ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ ﴾ (٢)

ومن هذا يظهر لنا أن التكفير عكس الإحباط (٣) ، فسقوط العمل الصالح وضياعه بسبب السيئات يُسمى إحباطاً ، وسقوط العمل الفاسد من الذنوب والمعاصي يُسمى تكفيراً ، وزيادة السيئات على الحسنات يكون إحباطاً ، وزيادة الحسنات على السيئات يكون تكفيراً ، فالعلاقة بينهما عكسية .

(١) سورة هود ، الآية ١٦

(٢) سورة محمد ، الآية ٢

(٣) راجع معجم الفروق اللغوية ، لأبي الحسن بن عبدالله العسكري ، تحقيق الشيخ بيت الله بيات ، ص ٢١ ، ط١ – مؤسسة النشر الإسلامي – إيران سنة ١٤٢١هـ .

المبحث الثاني : مذهب المعتزلة في الإحباط والتكفير

أولاً : آراء المعتزلة في الإحباط والتكفير :

اختلفت آراء رجال المذهب الاعتزالي في قضية إحباط العمل وتكفير الذنوب على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : يرى عباد بن سليمان [١] أن الكبيرة الواحدة تحبط ثواب جميع طاعات العبد التي أتى بها في الدنيا إذا لم يتب من ذنبه ، فالذنب اللاحق يبطل عمل الخير السابق ، وبناءً على ذلك فإن العبد بسبب ارتكابه للكبيرة وعدم التوبة منها يكون مُخلداً في النار .

يقول القاضي عبدالجبار : " قد خالفنا عباد بن سليمان الصيمرى، فإن مذهبه أن العقوبة لا تزول إلا بالتوبة ، فأما كثرة الطاعات فمما لا تأثير لها في ذلك

ومما يشهد أن الكبيرة تحبط الطاعات ما جاء في تفسير الزمخشري لقوله تعالى : ﴿ وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ [٢] حيث يقول : " أي لا تحبطوا الطاعات بالكبائر "[٣] .

وهذا الرأي من عباد بن سليمان مبنيٌ على رأي المعتزلة في مرتكب الكبيرة الذي مات قبل أن يتوب ، حيث يرون أنه مخلدٌ في النار ؛ وذلك لأن كل الطاعات التي جاء بها في الدنيا قد سقط ثوابها بسبب الكبيرة التي فعلها .

---

(١) هو أبو سهل عباد بن سليمان الصيمرى، نسبة إلى صيمر ، وهو من معتزلة البصرة وتوفي سنة ٢٥٠ هـ ، وكان من تلامذة هشام القوطي المتوفي سنة ٢٦٠هـ ، ومن مصنفاته كتاب (الأبواب) ونقضه أبو هاشم الجبائي ، راجع المنية والأمل ، للقاضي عبدالجبار ص٦٥ .

(٢) سورة محمد ، الآية ٣٣ .

(٣) تفسير الكشاف ، للزمخشري ج٤ ص٣٢٥

يقول القاضي عبدالجبار : " الفاسق يُخلد في النار ويُعذَّب فيها أبد الأبدين، ودهر الداهرين ، وأنه يستحق العقاب على طريق الدوام "[١] .

وعلى هذا فسائر المعتزلة قد أطلقوا على صاحب الكبيرة اسم الفاسق ، فلا يكون مؤمناً ، ولا كافراً ، ولا منافقاً .

يقول الزمخشري : " الكبيرة تحبط الطاعات ، ومن مات من أهل الصلاة مُصراً عليها خُلِّد في النار ، وله منزلة بين المنزلتين ، ولا يُسمى مؤمناً ومسلماً على الإطلاق ، ولا كافراً ومشركاً ومنافقاً ، بل يُسمى فاسقاً " [٢]

فالمعتزلة قد جعلوا مرتكب الكبيرة في منزلة وُسطى في الدنيا بحيث يكون بين الإيمان والكفر ، أما في الآخرة فقد جعلوه في أسفل دركات النار ؛ وذلك لأن الكبيرة في

نظرهم قد أحبطت جميع الأعمال الصالحة التي فعلها في الدنيا .

الرأي الثاني : يرى أبو علي الجبائي [٣] أن المعاصي الكثيرة تسقط الطاعات القليلة وتمحوها بالكلية دون أن يكون لها تأثير في تقليل الإساءة ، وهو المسمى بالإحباط مع عدم الموازنة .

---

(١) شرح الأصول الخمسة ، للقاضي عبدالجبار ص٦٦٦

(٢) المنهاج في أصول الدين ، للزمخشري ص١٧ .

(٣) أبو علي الجبائي : هو أبو علي محمد بن عبدالوهاب بن سلام الجبائي ، من أئمة المعتزلة ورئيس علم الكلام في عصره ، ولد سنة ٢٣٥هـ – ٨٤٩م ، وتوفي بالبصرة سنة ٣٠٣هـ – ٩١٦م ، وإليه نسب الطائفة المعروفة بالجبائية ، وله تفسير حافل مطوّل ردَّ عليه الإمام الأشعري ، وتتلمذ على يد شيخه أبا يعقوب الشحام ، وكان على حداثة سنه معروفاً بقوة الجدل . راجع المنية والأمل ، للقاضي عبدالجبار ، تحقيق / كامل عويضة ، ص١٣٣ وما بعدها ، ط المكتبة الأزهرية للتراث ، سنة ١٤٤٠هـ – ٢٠١٩ م

يقول القاضي عبدالجبار : " ذهب أبو علي إلى أنه متى كان العقاب أعظم أزال الثواب جُملة ، ولا يكون ما يستحقه من الثواب تخفيفاً من عقابه ، وهكذا لو كان الثواب أكثر كفَّر العقاب وأسقطه ، ولا يقتضي نقصاناً منه " (١) .

ويصور الملاحمي رأي أبو علي الجبائي فيقول :

" قال أبو علي رحمه الله : يسقط الأقل من دون أن يسقط من الأكبر شيئ، ويجعل سقوط ذلك كله إن كان ثواباً عقاباً لذلك المكلَّف بالمعصية التي أحبطت الثواب .

وإن كان عقاباً فإنه يجعله ثواباً للمكلَّف الذي كفَّرت طاعاته معاصيه ؛ ولهذا قال أبو علي : لا يجوز أن يتساوى ثواب مكلف واحد وعقابه ؛ لأنهما يتحبطان ، وذلك ثواب وعقاب عنده ، ومُحال أن يستحق المكلف الواحد الثواب والعقاب في حالة واحدة "(٢) .

وعلى مذهب أبي علي يلزم أن لا يكون قد رأى لصاحب الكبيرة شيئاً مما أتى به من الطاعات (٣) .

وعلى هذا فإن أبا علي الجبائي يرى أن الطاعات السابقة على المعاصي يسقط منها بمقدار المعاصي ، وتبقى المعاصي على حالها كما هي ؛ لأن الإحباط عنده يختص بظرف واحد ، فالمعاصي تُحبط الطاعات ، أما الطاعات مهما بلغت من الكثرة فلا تُكفِّر من المعاصي شيئاً ؛ ولهذا فإن صاحب الكبيرة على مذهب أبو علي لا يستفيد من حسناته شيئاً إن زادت معاصيه على حسناته.

---

(١) المحيط بالكليف ، للقاضي عبدالجبار ، تحيق / عمر السيد عزمي ج٣ ص٣٨٩ ، ط الدار المصرية للتأليف والترجمة – القاهرة – بدون تاريخ .

(٢) الفائق في أصول الدين للملاحمي ص٤٩٣ .

(٣) راجع شرح الأصول الخمسة ، للقاضي عبدالجبار ص٦٢٩ .

أدلة الرأي الثاني :

استدل أبو علي الجبائي على مذهبه بدليل عقلي وآخر نقلي :

أ – الدليل العقلي : إنه لا يجوز من جهة العقل أن يتساوى ثواب المكلّف وعقابه ؛ لأن ذهاب الثواب بالعقاب هو عقاب ، وزوال العقاب بالثواب ثواب ، فيؤدي ذلك إلى أن يكون مستحقاً للثواب والعقاب معاً [١] ، فالفاسق بإقدامه على المعاصي ، وارتكابه الكبائر قد جنى على نفسه ، وأخرجها من أن تستحق الثواب ألبتة [٢] .

ب – الدليل النقلي : قوله تعالى : ﴿ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لا تَشْعُرُونَ ﴾[٣]

وجه الدلالة : إن الفاسق بارتكابه للكبائر صار حاله كحال من خاط لغيره ثوباً ثم فتقه قبل أن يسلمه لصاحبه ، فإنه لا يستحق الأجرة على الخياطة ؛ لما قد أفسدها على نفسه بالفتق ، كذلك ههنا [٤] .

الرأي الثالث : ذهب أبو هاشم الجبائي[٥] ، وتبعه جمهور المعتزلة إلى أن الطاعات تحبط المعاصي ، وكذلك المعاصي تحبط الطاعات ، وهو ما يسمى عنده بالإحباط والتكفير مع الموازنة .

---

(١) راجع المحيط بالتكليف ، للقاضي عبدالجبار ج٣ ص٣٨٩ .

(٢) شرح الأصول الخمسة ، للقاضي عبدالجبار ص٦٣٠

(٣) سورة الحجرات ، الآية ٢ .

(٤) راجع شرح الأصول الخمسة ، للقاضي عبدالجبار ص٦٣٠

(٥) أبو هاشم الجبائي : هو عبدالسلام بن محمد بن عبدالوهاب بن سلام ، أبو هاشم الجبائي ، ولد سنة ٢٤٧هـ – ٨٦١م ، وتوفي سنة ٣٢١هـ – ٩٣٣م ، ومن مصنفاته : (كتاب الأبواب الصغير ، والأبواب الكبير المنية والأمل ، للقاضي عبدالجبار ص١٥٣ ما بعدها ، والأعلام للزركلي ج٤ ص٧ .

يقول القاضي عبدالجبار : " الذي يقوله أبو هاشم وأصحابه : أنه لابُدَّ إذا كان عقابه أعظم من ثوابه أن ينتفع بثوابه ضرباً من الانتفاع ، وإذا لم يحز توفيره عليه أقيم ثواب جزء من عقابه مقام توفيره جزء من ثوابه لو أمكن ذلك ، وهكذا لابُدَّ من نُقصان ثوابه إذا كان أعظم من عقابه ، ثم يستحق في كلا الجانبين ما زاد ثواب أو عقاب "[١]

ويقول القاضي في موضع آخر : " إن المكلَّف لا يخلو إما أن يستحق الثواب أو أن يستحق العقاب من كلٍّ منهما قدراً واحداً ، أو يستحق من أحدهما أكثر مما يستحق من الآخر ، وإذا استحق من أحدهما أكثر من الآخر فإن الأقل لابُدَّ أن يسقط بالأكثر ويزول ، وهذا هو القول بالإحباط والتكفير على ما قاله المشايخ "[٢] .

ويرى القاضي عبدالجبار أن الراجح في هذه المسألة هو قول أبي هاشم الجبائي ، وذلك لأن المكلَّف إما أن تخلص طاعاته أو معاصيه ، أو يجمع بينهما ويخلطه ، فإذا جمع بينهما فلا سبيل إلى التساوي ، فليس إلا أن يكون أحدهما أكثر من الآخر ، والآخر أقل منه ، فيسقط الأقل بالأكثر ، وهذا هو المراد بالإحباط والتكفير عند المعتزلة ، وهذا هو المذهب الصحيح ؛ لأنه القول اللائق بالله تعالى على ما يقوله أبو علي [٣] .

الفرق بين مذهب الجبائيين :

اتفق الجبائيان على أن من زادت معاصيه على طاعاته أحبطت معاصيه طاعاته ، وبالعكس ، وكذلك اتفقا على امتناع وقوع المساواة بين الطاعات

---

(١) المحيط بالتكليف ، للقاضي عبدالجبار ج٣ ص٣٨٩ .

(٢) شرح الأصول الخمسة ، للقاضي عبدالجبار ص٦٢٤.

(٣) راجع شرح الأصول الخمسة ، للقاضي عبدالجبار ص٤٢٣ وما بعدها باختصار .

والزلات ، لكن **اختلفا** ، فقال أبو علي : بامتناع ذلك عقلاً ، وقال أبو هاشم بامتناعه سمعاً [١] .

ونتيجة لقول المعتزلة بخلود صاحب الكبيرة في النار إذا مات قبل أن يتوب ، فإن أبا علي وأبا هاشم قد اتفقا على عدم استواء الثواب والعقاب ، وأن أحدهما لابُدَّ أن يسقط بالإحباط والتكفير ، إلا أنهما قد اختلفا في القول بالموازنة، وكذلك كيفية وجوب ذلك سمعاً أو عقلاً .

فنفى أبو علي الجبائي القول بالموازنة عقلاً وسمعاً ، وأثبتها أبو هاشم سمعاً [٢] .

وعلى هذا فإن أبا هاشم ومن تابعه يذهبون إلى القول بأنه : إذا جمع المكلَّف بين الثواب والعقاب أنه لابُدَّ إذا كان عقابه أعظم من ثوابه أن ينتفع ضرباً من الانتفاع ، وإذا لم يجز توفيره عليه أُقيم نقصان جزء من عقابه مقام توفيره جزء من ثوابه ، وهكذا لابُدَّ من نقصان ثوابه إذا كان أعظم من عقابه ، ثم يستحق في كلا الجانبين ما زاد من ثواب أو عقاب [٣] .

فإثبات الموازنة عند أبي هاشم وأصحابه يقتضي أن السيئة تُحبط ما قبلها من الطاعات ، وتبقي المعاصي الزائدة ، وأيضاً بالموازنة بين الثواب والعقاب يسقُط الأقل ، ويسقُط من الأكثر ما يُقابله فيحبُط الأقل بالأكثر ، وينقُص من الأكثر بمقدار ما أحبط ، ويبقى الزائد مُستحقاً .

---

(١) راجع أبكار الأفكار في أصول الدين ، لسيف الدين الآمدي ، تحقيق د / أحمد محمد المهدي ج٤ ص٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ط٢ – دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة سنة ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢ ، المواقف للإيجي بشرح الجرجاني ج٣ ص٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ط١ – دار الجيل بيروت ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م .

(٢) راجع شرح الأصول الخمسة ، للقاضي عبدالجبار ص٦٢٣ .

(٣) راجع المحيط بالتكليف ، للقاضي عبدالجبار ج٣ ص٣٨٩ .

دليل هذا الرأي : استدل أصحاب هذا الرأي بأن الله تعالى لا يظلم الناس مثقال ذرة ، وأن الإنسان ينتفع بفعله الطاعات ، قال تعالى : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ (١) .

فالعدل والإنصاف لا يتحقق إلا على هذا المذهب ، وإلا فلو وفر عليه جميع ما استحقه من أجزاء العقاب ولم ينتفع بطاعته أصلاً حتى ذهبت هدراً لكان من ظلم أبلغ من الظلم (٢) .

وخلاصة القول في هذا الرأي أن فعل الإنسان للطاعات دون انتفاع بها يُعدُّ ظلماً ، وعلى هذا فإن الطاعات تنفع الإنسان ولو بجزء يسير من الثواب ، وهذا هو ما رجحهُ القاضي عبدالجبار .

ثانياً : أدلة المعتزلة على ثبوت الإحباط والتكفير بوجه عام:

اتفقت كلمة رجال المذهب الاعتزالي على ثبوت الإحباط والتكفير رُغم اختلافهم هل يكون مع الموازنة أم لا ؟ وقد اشتركت جميع الآراء السابقة عند المعتزلة في الأدلة العقلية والنقلية التي تُثبت الإحباط والتكفير .

أ – الأدلة العقلية :

الدليل الأول : أن طاعات العبد ومعاصيه لا يُمكن أن يتساويا ؛ بل لابُدَّ من زيادة أحدهما على الآخر فيثبت وقوع الإحباط في العمل والتكفير في الذنوب.

يقول القاضي عبدالجبار : " لو تساوت طاعات المكلَّف ومعاصيه لكان لا يخلو حاله من أمرين :

– فإما أن يدخل النار وذلك ظُلم .

---

(١) سورة الزلزلة ، الآيتان ٧ ، ٨

(٢) راجع المحيط بالتكليف ، للقاضي عبدالجبار ج٣ ص٣٩٠ .

– وإما أن يدخل الجنة ، ثم لا يخلو حاله وقد دخل الجنة :

– إما أن يُثاب ، وذلك لا يجوز ؛ لأن إثابة من لا يستحق الثواب قبيح ، والله تعالى لا يفعل القبيح .

– وإما أن يتفضل الله تعالى عليه كما تفضل على الأطفال والمجانين ، وذلك مما لا يصح ، وقد اتفقت الأمة على أن المكلَّف إذا دخل الجنة ، فلابُدَّ من أن يتميز حاله من حال الولدان المخلدين ، وعن حالة الأطفال والمجانين ، فليس إلا أن نقطع أنه لا تتساوى طاعات المكلَّف ومعاصيه "[١].

وأساس هذا الدليل عند المعتزلة يقوم على عدم تساوي الطاعات مع المعاصي .

الدليل الثاني : أن الجمع بين الثواب والعقاب في آن واحد مُحال ؛ لأن استحقاقهما عند المعتزلة يكون على سبيل الدوام ، والجمع بين أمرين دائمين مُحال .

يقول الملاحمي : " الدليل على أنه لابُدَّ من الإحباط والتكفير في الطاعات والمعاصي إذا اجتمعت أن استحقاق الثواب والعقاب لابُدَّ من أن يدخل في ضمنه حُسن فعلهما ، وما يستحيل وجوده لا يصح أن يُقال بحُسن فعله ، فلا يصح أن يُقال يستحق فعله ، وإنما قُلنا : إنه يستحيل وجودهما ؛ لأنهما يُستحقان دائمين ، فلا يصح أن يُقال : إنهما يُفعلان في وقتين ، وفعلهما في وقت واحد لا يصح ؛ لتنافي صفاتهما "[٢] .

(١) شرح الأصول الخمسة ، للقاضي عبدالجبار ص٦٢٣ ، ٦٢٤ .

(٢) الفائق في أصول الدين ، للملاحمي ص٤٨٩ ، ٤٩٠ .

ب – الأدلة النقلية :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾[1] .

وجه الدلالة من هذه الآية : أن من يرجع عن الإيمان إلى الكفر فيمُت على الردَّة فهؤلاء قد حبطت حسناتهم سواء أكان في الدنيا أم الآخرة ؛ لما يفوتهم بإحداث الردة للمسلمين في الدنيا من ثمرات الإسلام ، وباستدامتها والموت عليها من ثواب الآخرة [2] .

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لاَ يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُواْ مَنًّا وَلاَ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[3] .

وجه الدلالة من هذه الآية : أنها تدل على أن الحسنات تبطل الكبائر ، وأن فاعلها إنما يستحق ثوابها إذا لم تبطل بالمعاصي ، ولولا ذلك لم يكن لقوله تعالى : ﴿ ثم لا يتبعون ما أنفقوا مناً ولا أذىً ﴾ معنى[4] .

ثالثاً : محل الإحباط والتكفير عند المعتزلة :

اتفقت كلمة المعتزلة على ثبوت الإحباط والتكفير مع اختلافهم فيما بينهم هل يكون الإحباط مع الموازنة أم بدونها ؟ كذلك اختلف رجال المعتزلة فيما بينهم حول محل الإحباط والتكفير ، هل يقع في الطاعة والمعصية ؟ أم يكون في الثواب والعقاب ؟ .

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢١٧ .

(٢) راجع تفسير الكشاف ، للزمخشري ج١ ص٢٧١ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٦٢ .

(٤) راجع متشابه القرآن ، للقاضي عبدالجبار ج١ ص٢٠٧ ، تحقيق د / عدنان زرزور ، ط دار التراث – القاهرة – بدون تاريخ

اختلف رجال المعتزلة على رأيين :

الرأي الأول : ذهب أبو علي الجبائي إلى أن الإحباط والتكفير يكون في الطاعات والمعاصي دون الثواب والعقاب .

يقول القاضي عبدالجبار : " قال أبو علي : " إنهما يقعان – أي الإحباط والتكفير – في الطاعة والمعصية ؛ لأنهما اللذان أن يؤثر أحدهما في الآخر دون الثواب والعقاب اللذين لا يوجدان معاً حتى يصح تأثير أحدهما في الآخر "[١] .

الرأي الثاني : ذهب أبو هاشم الجبائي وكذلك القاضي عبدالجبار إلى أن الإحباط والتكفير يقعان في الثواب والعقاب بحيث تُسقط السيئات الكثيرة الحسنات القليلة مع تأثير الحسنات في تقليل السيئات .

يقول الملاحمي : " فإن قيل : بماذا يقع الإحباط والتكفير ؟ قيل له : بل الثواب والعقاب ؛ لأنهما اللذان يظهر فيهما التنافي في وقت واحد ؛ ولأنه لابُدَّ في الإحباط والتكفير من موازنة ، وذلك لا يصح إلا في المستحقين " [٢]

وهذا هو الرأي الراجح عند القاضي عبدالجبار ، لأن الذي أوجب القول في الإحباط والتكفير هو امتناع الجمع بينهما للمنافاة ، والذي يمتنع الجمع بينهما هُما الثواب والعقاب ، لا الطاعة والمعصية ؛ لأن الثواب يكون مستحقاً على سبيل التعظيم والإجلال ، بينما العقاب يكون مُستحقاً على سبيل النكال ، فلا يقع الإحباط والتكفير إلا في المستحقين وهما الثواب والعقاب ، كما أن الطاعة والمعصية من الممكن أن يصدرا عن صبي أو مجنون ، ولا يُحاسب يوم القيامة بالإحباط والتكفير [٣] .

---

(١) شرح الأصول الخمسة ، للقاضي عبدالجبار ص٦٢٧ .

(٢) الفائق ، للملاحمي ص٤٩٢ .

(٣) راجع شرح الأصول الخمسة ، للقاضي عبدالجبار ص٦٢٧ ، ٦٢٨ باختصار .

وخلاصة القول في هذا الصدد : أن المعتزلة قد اتفقوا على القول بالإحباط والتكفير ؛ ثم اختلفوا : هل يكون الإحباط والتكفير مع الموازنة أم بدونها ؟

واختلفوا أيضاً : هل يكون الإحباط والتكفير في الطاعة والمعصية ، أم في الثواب والعقاب ، فمن قال بالموازنة أثبت الإحباط والتكفير في الثواب والعقاب ، ومن قال بعدم الموازنة أثبت الإحباط والتكفير في الطاعة والمعصية ، وعلى كلا الرأيين فإن المعتزلة قد اتفقت كلمتهم على أن مرتكب الكبيرة الذي مات قبل أن يتوب هو الخلود في النار ؛ لأن العقاب عندهم دائم غير منقطع .

المبحث الثالث : موقف أهل السنة من الإحباط والتكفير عند المعتزلة :

أولاً : موقف الأشاعرة :

لقد رفض الأشاعرة جميع ما قال به رجال المعتزلة على اختلاف آرائهم في قضية إحباط العمل وتكفير الذنوب مؤكدين أن الذي يُحبط الإيمان وجيع الأعمال الصالح هو الكفر فقط دون غيره من الذنوب والمعاصي .

يقول الإمام الأشعري [١] :

" وأجمعوا على أن المؤمن بالله تعالى وسائر ما دعا النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى الإيمان به لا يُخرجه عنه شيء من المعاصي ، ولا يُحبط إيمانه إلا الكفر "[٢]

ولكن لماذا كان الكفر فقط دون سواه من المعاصي هو الذي يُحبط الطاعات والأعمال الصالحة عند الأشاعرة ؟

يرجع ذلك للأسباب التالية :

١ – أن مرتكب الكبيرة عند الأشاعرة في حيز المشيئة الإلهية ، إن شاء الله تعالى غفر له ، وإن شاء عذَّبه ، وعلى تقدير التعذيب فإنه لا يُخلَّد في النار ؛ لكن يخرج منها بعفوٍ من الله تعالى أو بشفاعة شفيع .

يقول الإمام الجويني [٣] : " مَنْ مات من عُصاة أهل الإيمان من غير توبة فأمره مُغيَّب ، إن شاء الله غفر له ، أو شفَّع فيه شفيعا ، وإن شاء عرضه على النار بقدر ذنبه ، ثم عاقبته الفوز الأكبر ، والنجاة "[١] .

---

(١) الإمام الأشعري : هو أبو الحسن على بن اسماعيل بن اسحاق ، من نسل الصحابي الجليل أبو موسى الأشعري – رضي الله عنه – ولد سنة ٢٦٠هـ ، وقيل ٢٧٠هـ ، وهو الواضع الأول لأصول مدرسة الأشاعرة ، ومن جاء بعده يعتبر شارحاً أو مُكملاً لهذه الأصول ، وقد عاش أربعين عاماً بين المعتزلة ثم انخلع عنهم ونقد أفكارهم ، وتوفي سنة ٣٣٠هـ ، ومن أهم مصنفاته (اللمع ، والإبانة ، ومقالات الإسلاميين وأصول أهل السنة والجماعة ... وغيرها) راجع الأعلام للزركلي ج٥ ص٦٩ ، وتاريخ المذاهب الإسلامية ، محمد أبو زهرة ص١٦٣ .

(٢) أصول أهل السنة والجماعة ، المسماة برسالة أهل الثغر ، للإمام الأشعري ، تحقيق د / محمد السيد الجليند ص٩٣ ، ٩٤ ، ط مطبعة التقدم – بدون تاريخ .

(٣) الإمام الجويني : هو أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله (الجويني) الشافعي الشهير بإمام الحرمين ، ولد سنة ٤١٩هـ ، وتوفي سنة ٤٧٨هـ ، ومن مصنفاته (الإرشاد إلى =

فالله تعالى حتى وإن عذَّب الفُساق من أهل الصلاة ؛ لكنه لا يتركهم في النار مؤبداً ، بل يُخرجهم إلى الجنة [٢] .

وعلى هذا فإن فعل المؤمن للكبيرة لا يخرجه عن دائرة الإيمان عند الأشاعرة ؛ لأنه قبل فعله الكبيرة كان من أهل الإيمان ومُستحقاً للثواب .

٢ – إن معنى الإحباط والموازنة عند المعتزلة يؤدي إلى عدم الوفاء بالوعد والوعيد ؛ لأنه تعالى وعد المطيعين بالثواب ، وتوعد العاصين بالعقاب ، ولازم الإحباط عدم الثواب على الطاعات ، وهو يتنافى مع ما ذهب إليه المعتزلة من وجوب الوفاء بالوعد ، على أنه يلزم من القول به نسبة الظلم إلى الله تعالى أبداً ، ومع التساوي يُصبح بمنزلة من لم يفعل شيئاً . [٣]

٣ – إن قاعدة الإحباط والتكفير عند المعتزلة قد أدخلتهم في اضطرابات كثيرة ، وأقوال متناقضة ، كما أن مذهبهم لا يصح إلا بنصح صريح .

=

قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ، والشامل في أصول الدين ، والعقيدة النظامية في الأركان الإسلامية ... وغيرها) راجع الأعلام ، للزركلي ج٤ ص١٦٠ ، وكشف الظنون لحاجي خليفة ج٥ ص٦٢٦ .

(١) العقيدة النظامية فى الأركان الإسلامية،لإمام الحرمين الجوينى، تحقيق محمد زاهد الكوثرى،ص٨٨،ط المكبة الأزهرية للتراث سنة ٢٠١٣م

(٢) راجع الأربعين في أصول الدين ، للفخر الرازي ، تحقيق د / أحمد حجازي السقا ، ج٢ ص٤٠٥ ، ط١ – دار الجيل – بيروت – لبنان سنة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م

(٣) راجع الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ، للإمام الجويني ، تحقيق / أسعد تميم ص٣٢٥ ، ط ١ مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت – لبنان ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

يقول صاحب المقاصد [١] : " وبالجملة لا يخفى على أحد بما ذهبا إليه – الجبائيان – من الإحباط والموازنة لا يصح إلا بنص من الشارع صريح ، ونقل صحيح "[٢] .

٤ – إن قول أبا على الجبائي بالإحباط دون الموازنة يقتضي أن لا ينتفع المؤمن بإيمانه ولا بطاعاته البتة ، لا في جلب نفع ، ولا في دفع ضرر ، وهذا ظلم، فيثبت أن استحقاق الثواب باقٍ مع استحقاق العقاب ، وإذا ثبت هذا وجب حصولهما ، فإما أن يدخل العبد الجنة مُدة من الزمان ثم ينتقل إلى النار ، وهذا باطل بالاتفاق .

وإما أن يدخل النار مُدَّة ثم ينتقل إلى الجنة وهو الحق [٣] .

وعلى هذا فإن من يقول من المعتزلة بأن الكبيرة محبطة للطاعات مطلقاً فظاهر البطلان ؛ لأن التقابل بين الطاعة والمعصية إنما يتصور في فعل واحد بالنسبة إلى جهة واحدةٍ ، بأن يكون مطيعاً بعين ما هو عاصٍ من جهة واحدة .

---

(١) صاحب المقاصد : هو مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني ، ولد سنة ٧١٢هـ ١٣١٢م، وتوفي سنة ٧٩٣هـ – ١٣٩٠م ، ومن أهم مصنفاته (شرح مقاصد الطالبين ، تهذيب المنطق والكلام ، وإرشاد الهادي في النحو ، وشرح الأربعين النووية ، والمطول في البلاغة ، وحاشية على الكشاف ... وغيرها) راجع الأعلام للزركلي ج٧ ص٢١٩ ، والموسوعة الصوفية ، د / عبدالمنعم الحفني ص٨٣ ، ط١ – دار الرشاد سنة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

(٢) شرح المقاصد ، لسعد الدين التفتازاني ، تحقيق / إبراهيم شمس الدين ، ج٣ ص٣٨٨ ، ج٢ – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان سنة ٢٠١١ م .

(٣) راجع شرح معالم أصول الدين ، لشرف الدين عبدالله بن محمد التلمساني ، تحقيق أ د / عواد محمود عواد سالم ، ص٦٩٧ ، ط١ – المكتبة الأزهرية للتراث بالقاهرة سنة ١٤٣٢هـ – ٢٠١١ م

– وإما أن يكون مطيعاً في شيء ، وعاصياً في غيره ، فلا امتناع فيه ، كيف وأن المعتزلة وإن أوجبوا إحباط ثواب الطاعات بالكبيرة الواحدة ، فإنهم لا يمنعون من الحكم على ما صدر من صاحب الكبيرة من أنواع العبادات :

كالصلاة ، والصوم ، والحج ، وغيره بالصحة ، ووقوعها موقع الامتثال ، والخروج عن عهدة أمر الشارع ، بخلاف ما يقارن الشرك منها ، وإجماع الأمة دلَّ عليه أيضاً ، وعلى هذا فلا يمتنع اجتماع الطاعة والمعصية ، وأن يكون مثاباً على هذه ، ومعاقباً على هذه [١] .

كذلك فإن التعظيم والإهانة يمتنع اجتماعهما من شخص واحد لواحد أن لو اتحدت جهة التعظيم والإهانة ، وإلا فبتقدير أن يكون معظماً من جهة ، مُهاناً من جهة أخرى ، معظماً من جهة طاعته ، مُهاناً من جهة معصيته ، فلا مانع فيه [٢] .

٥ – زعم المعتزلة أن لفظ (الإحباط) المذكور في القرآن الكريم هو بمعنى الإبطال والإفساد الكلي ، وهذا خطأ ، وقد ردَّ صاحب المقاصد على هذا الزعم بأن المقصود بالإحباط في القرآن الكريم : " أن مَنْ عَمِل عملاً صالحاً استحق به الذم ، وكان يمكنه أن يعمله على وجه يستحق به المدح والثواب ، يُقال : إنه أحبط عمله كالصدقة مع المن والأذى وبدونهما .

أما إحباط الطاعات بالكفر بمعنى أنه لا يُثاب عليها البتة فليس من المتنازع في شيء [٣] .

---

(١) راجع أبكار الأفكار في أصول الدين ، لسيف الدين الآمدي ، ج٤ ص٣٨٥ ، ٣٨٦ .

(٢) المصدر السابق ص٣٨٦ .

(٣) راجع شرح المقاصد ، سعد الدين التفتازاني ج٣ ص٣٨٧ .

أدلة الأشاعرة :

استدل الأشاعرة على مذهبهم في الإحباط والتكفير بأدلة نقلية وأخرى عقلية :

أ – الأدلة النقلية :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾[١] .

وجه الدلالة : أن هذه الآية في موضع النزاع ، ولا سبيل إلى المعتزلة إلى حمل الآية على التوبة من وجهين :

– **أحدهما :** أن قبول التوبة حتم عندهم ، فلا يفيد تعلق المغفرة بالمشيئة .

– **الثاني :** أن الله تعالى فرَّق بين الشرك وبين ما دونه والتوبة عند الشرك تُحبطه وتجبُّه ، كما أن التوبة عن المعاصي تُسقط أوزارها [٢] .

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [٣]

وجه الدلالة : أنه إذا كان عقاب الفسق أحبط ثواب الطاعات المتقدمة ، ولم يحبط بسبب ثواب تلك الطاعات شيء من عقاب هذه المعصية ، فقد ضاعت تلك الخيرات بالكلية ، وذلك يناقض قوله تعالى ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ فثبت أنه لو صح القول بالإحباط ، لكان إما مع الموازنة أو ليس معها، وثبت فساد القسمين ؛ لأنه لا إحباط للعمل الصالح إلا بالكفر ، فوجب القول بفساد الإحباط أيضاً [٤] .

---

(١) سورة النساء ، الآية ٤٨ .

(٢) راجع الإرشاد ، للإمام الجويني ص٣٢٧ .

(٣) سورة الزلزلة ، الآيتان ٧ ، ٨

(٤) راجع الأربعين في أصول الدين ، للفخر الرازي ، تحقيق د / أحمد حجازي السقا ، ج٢ ص٤٠٧ ، ط ١ – دار الجيل بيروت – لبنان سنة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤ م .

ب – الأدلة العقلية :

الدليل الأول : إن المكلَّف إذا استحق عشرة أجزاء من الثواب ، ثم فعل معصية استحق بها خمسة أجزاء من العقاب ، فليس انتفاء استحقاق إحدى الخمستين أولى من انتقاء الخمسة الأقرب ؛ لأن أجزاء الثواب لما كانت متساوية كانت استحقاقاتها متساوية أيضاً ، فإما أن ينتفي مجموع العشرة وهو ظلم ، أولا ينتفي شيء منها وهو المطلوب [١]

ومعنى هذا أن قول المعتزلة بالإحباط يلزم منه وصف الباري سبحانه وتعالى بالظلم ، وهو محال .

الدليل الثاني : إن قول المعتزلة بالإحباط من مُقبحات العقول ؛ لأن من أحسن إلى غيره طول دهره ، ولم يأل جهداً في طاعته ، وبذل مهجته في مرضاته ، فإنه لا يحسُن في العقل بتقدير إساءته إليه مرة واحدة ، ولا سيما إن كان المُساء إليه ممن لا يتضرر بتلك الإساءة أن يحبط ما مضى له من طاعاته، ويعاقبه على تلك الزلة أبد الآبدين ، وقوله تعالى : ﴿ لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأَذَىٰ ﴾ [٢] فالمراد به أن يكون قاصداً بالصدقة المن والأذى ، والطاعة غير متحققة مع ذلك .

أما أن يكون المراد به إبطالها بالمن بعد تحققها عبادة فلا [٣] .

---

(١) راجع محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من الحكماء والمتكلمين ، للفخر الرازي ، تحقيق د / حسين أتاي ص٥٦٣ ، ط١ – دار الرازي – القاهرة سنة ١٤١١هـ – ١٩٩١م .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٦٤ .

(٣) راجع أبكار الأفكار ، للآمدي ج٤ ص٣٨٩ .

وخلاصة القول في مذهب الأشاعرة :

أنهم يرون أن الكفر هو الذي يُحبط الطاعات ؛ وذلك لأن الكافر المشرك بالله تعالى

يستحق الخلود في النار لمجرد الشرك ، ولا يُنظر إلى شيء آخر من أعماله ؛ لأنه خالف أصل التوحيد ، فحسنات الكافر محبطة بكفره ، وسيئات المؤمن مغفورة إما ابتداءً ، وإما بسبب اجتنابه للكبائر والمعاصي .

ثانيا : موقف الماتريدية :

اتفق الماتريدية مع الأشاعرة على أن الذي يُحبط الإيمان والعمل الصالح هو الكفر ، مُخالفين في ذلك كل ما قال به المعتزلة .

يقول أبو المعين النسفي [(١)] : " إحباط الإيمان الذي هو نهاية في الخير، وأعمال كثيرة من العبادات كل واحد منها ينبغي أن يجزي بعشر بإخبار الله تعالى بارتكاب ما ليس بنهاية في الشر ، ولا يجزي إلا بواحدة بإخبار الله تعالى مع اقتران خوف العقاب ، ورجاء الرحمة والثقة بكرمه ، وهي في نفسه شيء دفع إليه بغلبة شهوة أو قهر غضب أو شدة حمية ، فهذا أيضاً مما يأباه العقل "[(٢)] .

ومن هنا فإن السادة الماتريدية يذهبون إلى القول بجواز ذهاب السيئات بالحسنات ، أي أن الله تعالى يعفو عن السيئات ببركة الحسنات ، قال تعالى :

---

(١) أبو المعين النسفي : هو ميمون بن محمد بن محمد بن مكحول النسفي ، ولد سنة ٤١٨هـ ، وتوفي سنة ٥٠٨هـ ، ومن أهم مصنفاته (تبصرة الأدلة في أصول الدين ، والتمهيد لقواعد التوحيد ، وبحر الكلام في أصول الدين ، ومناهج الأئمة في الفروع ، وشرح الجامع الكبير ... وغيرها) راجع كشف الظنون لحاجي خليفة ج١ ص١٩٢ ، والأعلام للزركلي ج٧ ص٣٤١ .

(٢) تبصرة الأدلة في أصول الدين ، لأبي المعين النسفي ، تحقيق أ د / محمد الأنور عيسى – رحمه الله – ج٢ ص١٠٦٢ ، ط١ – المكتبة اظلزهرية للتراث ، سنة ٢٠١١م .

﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ (١) ، ولا يجوز أن تبطل الحسنات بشؤم المعاصي إلا بالكفر خلافاً للمعتزلة ؛ وذلك لأن الإحباط بالكفر قد ثبت بالنص ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾ (٢) والفسق ليس في معنى الكفر فلا يلحق به الإحباط (٣) .

يقول الإمام الأقشهري (٤) : " عند أهل السنة يجوز أن يعفو الله تعالى عن السيئات ببركة الحسنات إلا الكفر "(٥) .

وعلى هذا فقد رفض الماتريدية قول المعتزلة في إحباط العمل وتكفير الذنوب مؤكدين أن الإيمان والأعمال الصالحة لا يحبطها إلا الكفر دون سواه من الذنوب والمعاصي ، هذا فضلاً عن أن الله تعالى وقد وعد أن يجزي الحسنة بعشر أمثالها بالإضافة إلى رحمة الله تعالى ومغفرته التي تتجلى على عباده المؤمنين .

---

(١) سورة هود ، الآية ١١٤ .

(٢) سورة المائدة ، الآية ٥

(٣) راجع الاعتماد في الاعتقاد ، لأبي البركات النسفي ، تحقيق د / عبدالله اسماعيل ص٤٢٦ ، ط١ – المكتبة الأزهرية للتراث ، سنة٢٠١٢ م

(٤) الإمام الأقشهري : هو أحمد بن أغوز دانشمند الأقشهري الرومي الحنفي ، ت سنة ٨٠٠ هـ ، ومن مصنفاته (شرح عمدة العقائد المسمى بالانتقاد في شرح عمدة الاعتقاد ، راجع كشف الظنون ، لحاجي خليفة ج٥ ص٣٢٥ .

(٥) الانتقاد في شرح عمدة الاعتقاد ، لفخر الدين أحمد الأقشهري ، تحقيق د / عبدالله محمد اسماعيل ج٢ ص٨٠٤ ، ط١ – دار الإمام الرازي بالقاهرة ، سنة ١٤٤٣هـ – ٢٠٢٢م .

أدلة الماتريدية :

استدل الماتريدية على مذهبهم بأدلة نقلية وأخرى عقلية :

أ – الأدلة النقلية :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾ (١) ، **وقوله تعالى :** ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ﴾(٢)

وجه الدلالة : أن إحباط الأعمال والإيمان بالكفر قد ثبت بالنص ، والفسق ليس في معنى الكفر ، فلا يلحق به الإحباط (٣) .

فالعمل يحبط بالكفر دون الموت ، والوجه فيه أنه لا يحتمل أن يكون الموت هو سبب إحباط الأعمال ، بل الكفر نفسه إذا وُجد ؛ لأن الموت لا صُنع فيه للعباد والكفر لهم فيه اختيار فلم يجز جعل العمل مُحبطاً بما لا صُنع له فيه، فدَّل ذلك على أن الكفر هو المحبط لا الموت (٤) .

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا وَلِقَاء الآخِرَةِ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ هَلْ يُجْزَوْنَ إِلاَّ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾(٥)

وجه الدلالة : أن الذين كذبوا بالآيات والبعث بعد الموت فقد حبطت أعمالهم ، والإحباط هنا يحتمل وجهين :

---

(١) سورة المائدة ، الآية ٥

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢١٧

(٣) راجع الانتقاد ، لفخر الدين الأقشهري ج٢ ص٨٠٥ .

(٤) راجع تأويلات القرآن الكريم ، لأبي منصور الماتريدي ، تحقيق / أحمد وائلي أوغلي ج٢ ص١٨ ، ط١ – دار الميزان – استانبول – تركيا سنة ٢٠٠٧ م

(٥) سورة الأعراف ، الآية ١٤٧ .

الأول : أنهم كانوا مؤمنين من قبل فكذبوا بالآيات وكفروا بها فحبطت الأعمال التي كانت لهم حال الإيمان ، وبطلت فائدتها من الثواب .

الثاني : أن المعروف الذي كانوا يفعلونه حال الكفر نحو صلة الرحم والصدقات وغيرها من أنواع الخيرات والطاعات قد حبط ثوابها ؛ لأنهم لم يأتوا بالإيمان [١] .

ب – الأدلة العقلية :

الدليل الأول : إن القول بالإحباط لو كان جائزاً للزم وصف الباري سبحانه وتعالى بالنقص ، وهو محال ؛ لأن فيه خُلف بما وعد من أن يُجزي الحسنة بعشر أمثالها ، والسيئة بمثلها ، بل وعد بسبعمائة ضِعف ، فإذاً على زعمهم – أي المعتزلة – ما اقتصر في السيئات على جزاء مثلها ، بل زاد عليها ما لا نهاية له ، ولم يجز على حسنة مثلها فضلاً عن العشرة ، وسبعمائة ، وهذا هو الخُلف الذي ليس وراءه خُلف [٢] .

الدليل الثاني : لو كان القول بالإحباط جائزاً للزم وصف الباري تعالى بالظلم ، وهو باطل ؛ لأن العبد إذا استحق عشرة أجزاء من الثواب ، ثم استحق خمسة أجزاء من العقاب ، فليس انتفاء أحد الخمستين به أولى من الخمسة الأخرى ؛ لأن أجزاء الثواب لما كانت متساوية كانت استحقاقاتها أيضاً متساوية ، وحينئذ ، إما أن ينتفي مجموع العشرة ، وهو ظلم ، أو لا ينتفي شيئ منها ، وحينئذ بطل الإحباط [٣] .

---

(١) راجع تأويلات القرآن الكريم ، للماتريدي ج٦ ص٦٥ ، تحقيق / فاطمة يوسف الخيمي ، ط١ – مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان ، سنة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م .

(٢) راجع التمهيد لقواعد التوحيد ، لأبي المعين النسفي ، تحقيق أ / أحمد فريد المزيدي ، ص٧٨ ، ط١ – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، سنة ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧ م .

(٣) راجع المعارف في شرح الصحائف ، لشمس الدين محمد بن أشرف السمرقندي ، تحقيق د / عبدالله محمد اسماعيل ، د / نظير محمد عباد ج٢ ص١٤٣٠ ، ط١ – المكتبة الأزهرية للتراث – القاهرة ، سنة ١٤٣٧هـ – ٢٠١٥ م .

وخلاصة القول عند الماتريدية : أن القول بالإحباط يلزم منه وصف الباري تعالى بالظلم ، والنقص ، والخلف في الوعد الذي وعد به عباده الصالحين، كما أن الكبائر ليست محبطة لسائر الطاعات كما زعم المعتزلة ؛ لأن الإيمان وسائر الأعمال الصالحة لا يُحبطها إلا الكفر .

الخاتمة :

وبعد هذه الرحلة العلمية التي عشناها مع موضوع (قضية إحباط العمل وتكفير الذنوب عند المعتزلة وموقف أهل السنة منها) فإنه يطيب لي أن أسجل أهم النتائج التي توصل إليها البحث ، وكذلك التوصيات .

أ – أهم النتائج :

١ – إن قضية الإحباط والتكفير عند المعتزلة قد اندرجت عندهم تحت أصل (الوعد والوعيد) والذي ينص على أن الله تعالى قد وعد المؤمنين أصحاب الأعمال الصالحة بالثواب الجزيل ، وتوعد العصاة بالعذاب الأليم ، والله تعالى منفذ وعده ووعيده ، ولا يُخلف أياً منهما .

٢ – إن مفهوم الإحباط في القرآن الكريم يعني بطلان العمل ، وعند علماء اللغة يعني الإبطال ، والإفساد ، والهلاك ، والإزالة ، أما عند علماء الكلام فهو يعني خروج الثواب والمدح من كونهما مستحقين بعقاب وذم أكثر منهما .

٣ – إن مفهوم التكفير في القرآن الكريم يعني الستر والتغطية ، وهو نفس المعنى المذكور عند علماء اللغة .

أما عند علماء الكلام : فهو خروج الذم والعقاب المستحقين عن كونهما مستحقين بثواب أو مدح لصاحب صغيرة .

٤ – اتفق المعتزلة على القول بالإحباط والتكفير ؛ لكن اختلفوا فيما بينهم في كون الإحباط والتكفير يكون في الثواب والعقاب ، أم يكون في الطاعة والمعصية ؟

– فذهب أبو علي الجبائي إلى أن الإحباط والتكفير يقعان في الطاعات والمعاصي دون الثواب والعقاب .

– وذهب أبو هاشم الجبائي والقاضي عبدالجبار إلى أن الإحباط والتكفير يقعان في الثواب والعقاب .

٥ – ذهب عباد بن سليمان الصيمرى إلى أن الكبيرة الواحدة تحبط ثواب جميع الطاعات التي أتى بها العبد في الدنيا إذا مات قبل أن يتوب من ذنبه .

٦ – ذهب أبو علي الجبائي إلى القول بأن المعاصي الكثيرة تسقط الطاعات القليلة وتمحوها بالكلية ، دون الموازنة بين الطاعات والمعاصي .

وذهب أبو هاشم الجبائي وجمهور المعتزلة إلى القول بأن الطاعات تحبط المعاصي وكذلك المعاصي تحبط الطاعات ، وهو ما يسمى عندهم : الإحباط والتكفير مع الموازنة .

٧ – ذهب الأشاعرة والماتريدية إلى الوقل بأن إحباط الإيمان والأعمال الصالحة لا يكون إلا بالكفر أو الردة والعياذ بالله .

ب – التوصيات :

١ – تركيز الباحثين على الدراسات النقدية المقارنة بين الفرق الكلامية المختلفة.

٢ – التجديد في عرض مسائل علم الكلام ، والبُعد عن التعقيدات الكلامية التي تشق على كثير من الباحثين .

٣ – إعادة النظر في الفكر الاعتزالي ؛ لأنه ما زال هُناك الكثير من الآراء والأفكار الاعتزالية موجودة في بُطون الكتب تحتاج إلى من يقوم ببحثها وتمحيصها .

فهرس المصادر والمراجع

- أولاً القرآن الكريم .
- أبكار الأفكار في أصول الدين ، سيف الدين الآمدي ، تحقيق أ د / أحمد محمد المهدي ، ط ٤– دار الكتب والوثائق القومية سنة ١٤٣٣هـ– ٢٠١٢م.
- الأربعين في أصول الدين ، لفخر الدين الرازي ، تحقيق د / أحمد حجازي السقا ، ط١ ، دار الجيل – بيروت – لبنان ، سنة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م .
- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ، للإمام الجويني ، تحقيق أ / أسعد تميم ، ط١ – مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت – لبنان ، سنة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .
- أصول أهل السنة والجماعة – المسماة برسالة أهل الثغر ، للإمام الأشعري ، تحقيق د / محمد السيد الجليند ، ط مطبعة التقدم – بدون تاريخ .
- الأعلام ، لخير الدين الزركلي ، ط١٣ ، دار العلم للملايين – بيروت – لبنان سنة ١٩٩٨ م .
- الانتصار والرد على ابن الراوندي الملحد ما قصد به من الكذب على المسلمين والطعن عليهم ، لأبي الحسن عبدالرحيم الخياط ، تحقيق د / نيبرج ، ط١ – المكتبة الأزهرية للتراث سنة ٢٠١٥م .
- الانتقاد في شرح عمدة الاعتقاد ، لفخر الدين أحمد الأقشهري ، تحقيق د / عبدالله محمد اسماعيل ، ط ١ – دار الإمام الرازي – القاهرة سنة ١٤٤٣هـ – ٢٠٢٢م .
- التأويل في التفسير د / السعيد شنوقة ، ط١ – المكتبة الأزهرية للتراث سنة ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥ م .
- تأويلات القرآن الكريم ، لأبي منصور الماتريدي،تحقيق/أ/أحمد وائلي أوغلى،ط١– دار الميزان بيروت –استانبول– تركيا سنة ٢٠٠٧م .

- تبصرة الأدلة في أصول الدين ، لأبي المعين النسفي ، تحقيق أ د / محمد الأنور حامد عيسى – رحمه الله – ط١ – المكتبة الأزهرية للتراث سنة ٢٠١١ م .
- التعريفات ، لعلي بن محمد الجرجاني ، تحقيق / نصر الدين تونسي ، ط١ – شركة القدسي للتجارة سنة ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧ م .
- تلخيص الأدلة لقواعد التوحيد ، لأبي اسحاق الصفَّار البخاري ، تحقيق د / عبدالله محمد اسماعيل ، ط المكتبة الأزهرية للتراث سنة ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦ م .
- التمهيد لقواعد التوحيد ، لأبي المعين النسفي ، تحقيق أ / أحمد فريد المزيدي ، ط١ – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان سنة ١٤٢٨هـ– ٢٠٠٧ م .
- السمعيات من شرح المقاصد للتفتازاني ، شرح أ د / محمد قمر الدولة محمد ناصف – بدون تاريخ .
- شرح الأصول الخمسة ، للقاضي عبدالجبار بن أحمد ، تحقيق د / عبدالكريم عثمان ، ط مكتبة الأسرة سنة ٢٠٠٩ م .
- شرح العمدة في عقيدة أهل السنة ، لأبي البركات النسفي ، تحقيق د / عبدالله محمد اسماعيل ، ط١ – المكتبة الأزهرية للتراث سنة ١٤٣٢هـ – ٢٠١٢م .
- شرح معالم أصول الدين ، للإمام عبدالله بن محمد التلمساني ، تحقيق د / عواد محمود سالم ، ط المكتبة الأزهرية للتراث سنة ١٤٣٢هـ– ٢٠١١م.
- شرح المقاصد ، لمسعود بن عمر التفتازاني ، تحقيق أ / إبراهيم شمس الدين ، ط٢ – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان سنة ١٤٣١هـ – ٢٠١١م .
- شرح المواقف ، للسيد الشريف الجرجاني ، تحقيق د / عبدالرحمن عميرة ، ط١ – دار الجيل – بيرو – لبنان سنة ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م .
- الفائق في أصول الدين ، لمحمود بن محمد الملاحمي الخوارزمي ، تحقيق د / فيصل بدير عون ، ط دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة سنة ١٤٣١هـ– ٢٠١٠ م .

- الفرق الكلامية الإسلامية مدخل ودراسة ، د / علي عبدالفتاح المغربي ، ط٢ – مكتبة وهبة – القاهرة سنة ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .
- فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ، للقاضي عبدالجبار بن أحمد ، تحقيق أ / فؤاد السيد ، ط٢ – الدار التونسية للنشر سنة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .
- القاموس المحيط ، لمجد الدين الفيروز آبادي ، ط١ – دار الحديث – القاهرة سنة ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م .
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجود التأويل ، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، ط١ – المكتبة التوفيقية بالقاهرة – بدون تاريخ .

الكليات ، معجم المصطلحات والفرق اللغوية ، لأبي البقاء موسى الحسيني الكفوي ، ط دار الحديث بالقاهرة سنة ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤ م .

- لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور ، ط دار صادر – بيروت – لبنان سنة ١٩٩٧م .
- متشابه القرآن ، لعبدالجبار بن أحمد ، تحقيق أ / عدنان زرزور ، ط١ – دار التراث بالقاهرة – بدون تاريخ .
- محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من الحكماء والمتكلمين ، للفخر الرازي ، تحقيق د / حسين آتاي ، ط١ – مكتبة دار التراث بالقاهرة سنة ١٤١١هـ – ١٩٩١م .
- المحيط بالتكليف ، للقاضي عبدالجبار بن أحمد ، تحقيق أ / عمر السيد عزمي ، ط الشركة المصرية للطباعة – بدون تاريخ .
- مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر الرازي ، ط١ – دار الحديث بالقاهرة سنة ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨ م .
- مدار التنزيل وحقائق التأويل ، المعروف بتفسير النسفي ، لأبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي ، ط دار إحياء الكتب العربية – بدون تاريخ .

- المذاهب والفرق الإسلامية – دراسة في علم الكلام ، د / عبدالحميد درويش ، ط ١ – مكتبة وهبة بالقاهرة سنة ١٤٣٨هـ – ٢٠١٧ م .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد الفيومي ، ط١ – دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان سنة ١٤٣٠هـ– ٢٠٠٩م .
- المعارف في شرح الصحائف ، لشمس الدين محمد بن أشرف السمرقندي ، تحقيق د / عبدالله محمد اسماعيل ، د / نظير محمد النظير عياد ، ط المكتبة الأزهرية للتراث سنة ١٤٣٧هـ – ٢٠١٥م .
- المعجم المفهرس لألفاظ الكريم ، أ / محمد فؤاد عبدالباقي ، ط دار الحديث بالقاهرة سنة ١٤٣٩هـ – ٢٠١٨ م .
- المفردات في غريب القرآن ، للحسن بن محمد ، المعرف بالراغب الأصفهاني ، مراجعة أ / وائل أحمد عبدالرحمن ، ط ٣ – المكتبة التوفيقية بالقاهرة سنة ٢٠١٣م .
- المنزلة بين المنزلتين عند القاضي عبدالجبار ورد أهل السنة عليه ، د / نظير محمد النظير عياد ، بحث منشور بحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ ، العدد الثالث سنة ٢٠١٩ م .
- المنهاج في أصول الدين ، لمحمود بن عمر الزمخشري ، تحقيق أ / عباس حسين عيسى ، ط مكتبة مركز بدر العلمي والثقافي بصنعاء – اليمن – بدون تاريخ .
- المنية والأمل ، للقاضي عبدالجبار بن أحمد ، تحقيق د / عصام الدين محمد علي ، ط دار المعرفة الجامعية – بدون تاريخ .
- الموسوعة الصوفية ، د / عبدالمنعم الحفني ، ط١ – دار الرثاء ، بالقاهرة سنة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .
- النزعة النقدية عند المعتزلة ، د / عادل السكري ، ط مكتبة الأسرة – القاهرة – سنة ٢٠١٧ م .